نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكتبة في متشابه السطور والعدة على ما ثبت لدى الحاكم
الشرعي وقضى به لا على مجرد اللحظ والكتابة وكل محتمل متشابه والله اعلم سئل فيما اذا
كان كتاب وقف على ذرية مسجلا في سجل القاضي المصون في صناديق القضاة على
تداول الايدي وثم طبق السجل صورة في يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يد زيد
من الذرية بحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه من كان قبله من النظار لكن في هذا
الكتاب ما يخالف المسجل والصورة من نحو زيادة كلمة او نقصها او تحريف كلمة مما يغير
المعنى بالنسبة للمسجل والصورة وكلما ذكر عليه حفظ القاضي ثبوته عنده فهل ينبغي
ان يقدم العمل بالمسجل وبالصورة التي تطابقة على العمل بالكتاب الموصوف بنا ذكر لما علم
بعدان يظهر المقتضي لذلك اجاب نقل في التاتارخانية عن وقف الخصاف ان الاولى
التقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما كان لها رسوم في دواوين
القضاة وهي في ايديهم اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع
اهلها فيها ومالم يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان من
اثبت حقا حكم له به انتهى فمقتضاه ان يعمل بالسجل المحفوظ في ايدي القضاة وما وافقه
وطابقه لا بما خالفه وفي مثل ذلك القياس عدم العمل بها اصلا الا بالبرهان الشرعي
والله اعلم سئل في طاحونة موقوفة ووقفا شرعيا آجرناظرها قيراطين منها لرجل تسعين
سنة في عشرة عقود كل عقد تسع سنين باجرة قدرها ثلاثون سلطانيا لدى قاض
حنبلي المذهب وكتب في صكوك الاجارة ما صورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ
الاجارة بموت المتواجرين او احدهما فوضع المستاجر يده عليها مدة سنين ومات الاجر
ثم المستاجر عن ولديه محمد وعلوه فوضعا ايديهما عليها وركبها دين لرجل ومات
هذا الرجل عن صغيرين هما اسمعيل وتقي فاجر محمد بعد موت اخيه علوه والحصة
ارثه فيه القيراطين لاسمعيل وتقي بعقد وصيرها طابقية سنى الاجارة ووضع
الوصي يده عليها للتيتين فتنا ولا غلة القيراطين مدة سنين فما الحكم في ذلك
كله اجاب الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهو لا
تصح في الوقف ولكونها في مشاع وهي لا تصح في الوقف ولا في الملك وتجب اجرة المثل على كل
من وضع يده على المستاجر بقدر مدته وقد تقرر ان الاجارة تنفسخ بموت العاقدين
او احدهما حيث عقدها العاقد لنفسه فعلم تقرير صحة الاجارة فهي قد انفسخت
بموت المستاجر لانه عقدها لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفساخها بعد موت المتواجرين
او احدهما لا يفيد فائدة القضاء لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه الشرعي بحيث
ولا يتصور حال حياة المتواجرين فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن ولكم الحاكم له

ان يكون

ان يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة فينصب الحكم عليها لدفع الخصومة بين المتداعيين
فيما ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو كحكم في غير حادثة فلا
يرفع الخلاف بل هو افتاء لا قضاء ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها اجرة المثل بالغة ما بلغت
ويجب الافتاء بكل ما هو انفع للموقف صيانة له حتى صرحوا بان منافع الوقف مضمونة
على غاصبها وعلى المفتي والله اعلم سئل فيما اذا اشترى اخوان من عمرو بكانا معينا
بثمن معلوم مقبوض وتصرفا المشتريان في المكان المزبور مدة والان يدعي المشتري
بان ان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواها بذلك وينقض البيع المذكور بعد ثبوت
ذلك بالطريق الشرعي ام لا اجاب نعم تسمع دعواها على متولي الوقف ان كان له متولي وان
لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمان ويثبتان الوقفية فاذا اثبتاها
ظهر بطلان البيع فيسترد ان الثمن من بايعه قال في التاتارخانية نا قلا عن فتاوى
التمنيس ادعى مشتري ارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها منه اياها
البايع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة يعني مع البائع انما ذلك للمتولي فان لم
يكن هناك متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت الوقفية
ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بايعه وقال فيها ايضا نا قلا عن السغنية
سئل عن اشترى من آخر ارضا وقبضها ثم ادعى على البايع ان هذه الارض وقف عليه كذا
وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد الثمن على هل له المخاصمة
وهل له ان يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتها منك ارض وقف كذا وليس عليك رد الثمن
على قال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن
لها متول ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري
الثمن المؤدى الى البايع انتهى وفي جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف
والشهادة عليه ادعى المشتري على بايعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح وينقض البيع انتهى يعني
على بايعه ان كان هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي فتح الفاضي عبد الجبار والخجندي اشترى
ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد ثمن الكردة
قال وفي ط للمحيط ليس المخاصمة في المسبلة اليه يعني الى المشتري مع البايع حيث لم
يكن متوليا انما هي للمتولي الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضي متوليا حتى يخاصم فتثبت
الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب الخجندي مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر
واية الحيث والصدر الشهيد بان دعواه وان لم تصح اي على غير المتولي للتناقض لكن بقيت
الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى انتهى وفي الخلاصة رجل
باع ارضا ثم قال انى كنت وقفتها او ان قال هي وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)